

وَوَدَّ شَرُّهُ لَأَوَّ النَّسِيءِ بِأَيْهِ وَأَدْعَمُ فِي يَأِ النَّسِيءِ
فَقِيلَ لَا ه
وَأَبْدَالُ الْآخَرِ الْمُهْمَزِّ تَبِيحُ كَلِمَتِهِمْ إِذَا اسْتَكْنَتْ عَنْهُ
كَأَدَمُ أَوْ هَلَا ه
بَابُ نَقْلِ حَرَكَةِ الْمُهْمَزِّ مِنَ الشَّكْلِ
قِيلَ هَا
وَحَرَكَةُ لُؤْدِ فِي كُلِّ سَاكِرٍ إِخْرَاجُ بِشَكْلِ الْمُهْمَزِّ وَالْحَا
مُسْ هَلَا ه
وَعَنْ حَرَكَةِ فِي الْوَقْفِ خَلْفَ وَعِنْدَ رَوْحِهَا
فِي الْوَصْلِ اسْتِكْمَالًا مَقْلًا
وَيَسْتَكْتُمُ فِي تَبِيحٍ وَبَعْضُهُمْ لَدَى اللَّامِ

بِالنَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قِيلَ

وَشَيْءٌ وَسَيِّئٌ لَمْ يَزِدْ وَلِنَافِعٍ لَدَى يُوْسِرِ الْأَنْ بِالنَّقْلِ
نَقِيلَ ه
وَقُلْ عَادًا الْأَوْلَى بِالسَّكَنِ لَا هِ وَنَوْبِيهِ بِالْكَسْرِ
كَاسِيَهُ ظِلًّا ه
وَأَدْعَمُ بِأَيْهِمْ وَبِالنَّقْلِ وَصَلَهُمْ وَبَدَّوهُمْ وَبَدَّ
بِالْأَصْلِ فَضْلًا ه
لِقَالِ الْوُنِّ وَالْبَصْرِيِّ وَتَهْمُزُ وَأَوْ لِقَالِ الْوُنِّ حَالِ
النَّقْلِ بَدَأَ وَمَوْصِلًا
وَتَبْدَأُ بِهِنَّ الْوَصْلَ فِي التَّقْلِ كَلِهَ وَإِنْ كُنْتَ مُعْتَدًا
بِعَارِضِهِ فَكَا
وَنَقْلُ رِدَاعِ نَافِعٍ وَكَأَيْهِ بِهَا لِاسْتِكْمَالِ عَنِ وَرِشِ

بِالنَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قِيلَ